ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

قرار رقم: (VJ-2021-1366)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-37211)

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة – عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عمّا يتلقاه من سلع وخدمات يقع على العميل أو المشتري - توريدات عقارية.

الملخص:

مطالبة المدعية (شركة/ ...) بإلزام المدعى عليه (بنك...) بدفع مبلغ قدره (٤٧،٠٠٠) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة عن بيع عقارين – دلت النصوص النظامية على أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استُثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات، ويلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد، وهو ما يعني أن المدعى عليه ملزم بسداد الضريبة عن العقارين. مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٤٧،٠٠٠) ريالًا، تمثل قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريدات العقارية محل الدعوى بقيمة إجمالية (٩٤٠،٠٠٠) ريال - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٣٠)، (١/٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2021-37211) بتاريخ 2021/02/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة... تقدمت بواسطة... بصفته الممثل النظامي للشركة مطالبة بإلزام المدعى عليه بنك... بدفع مبلغ قدره (٤٧،٠٠٠) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة عن بيع عقارين.

والمدعى عليها أجابت أنه بالدخول إلى النظام وبالاطلاع على المستندات المرفقة في نظام الأمانة العامة للجان الضريبية تبين أن المدعي يطالب البنك بسداد الضريبة. وبالرجوع إلى بيانات البنك المتعلقة ببيع عقارين ...٠٠٠مدينة جدة حي ... والواقع في مدينة جدة .... سيقوم البنك بإصدار شيكين يمثلان ضريبة المسكن الأول حسب الآتي: (... – ٣٥٠،٠٠٠ – ١٧،٥٠٠)، (... – ٥٩٠،٠٠٠ – ٢٩،٥٠٠). بناءً على ما ذكر، موافقة البنك على طلب المدعي بدفع ضريبة القيمة المضافة على العقارين المذكورين، وذلك حفاظًا على حق المدعي بمطالبته لضريبة القيمة المضافة

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٧م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي أصالةً عن نفسه، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله على الرغم من تبلغة نظامًا، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية. وفحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها. قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه مطالبة المدعى عليها بتحصيل مبلغ (٤٧،٠٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن بيع عقارين. وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن

اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن بمطالبة المدعى عليها بتحصيل مبلغ (٤٧،٠٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن بيع عقارين، وبالاطلاع على مذكرة الرد الجوابية للمدعى عليه، وافق المدعى عليه على دفع ضريبة القيمة المضافة للعقارين. الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث يعد المدعى عليه مُلزمًا بسداد الضريبة عن العقارين. فبتأمل وقائع الدعوى يتضح أن المدعي باع للمدعى عليه عقارين ليتم بيعه على المستهلك النهائي بتمويل عقاري ورهنه، وحيث إن المدعي مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة بالرقم الضريبي (...) بتاريخ (٢٠١٧/٠٨/٢٥م)، وبتاريخ نفاذ (٢٠١٨/٠١/٠١م)، والذي يعتبر نافذ وقت الافراغ ويستحق عليه فرض ضريبة، فإن المدعي لم يترك الدعوى وذلك نظرًا لعدم استلامه مبلغ الضريبة. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "لكل دولة عضو أن تستثني الفئات أدناه من دفع الضريبة عند تلقي السلع والخدمات في تلك الدولة، كما لكل دولة عضو أن تسمح لهؤلاء الأشخاص باسترداد الضريبة التي تم تحملها عند تلقي السلع والخدمات وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها، وتشمل هذه الفئات الآتي - :الجهات الحكومية التي تحددها كل دولة. - الجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام وفقا لما تحدده كل دولة. -الشركات المعفية بموجب اتفاقيات لاستضافة فعاليات دولية. - مواطني الدولة العضو عند تشييد منازلهم للاستعمال الخاص. -المزارعين والصيادين غير المسجلين للضريبة". وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية (المبدأ العام) على: "يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد". وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة".

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعية شركة... وإلزام المدعى عليه بنك ... بدفع مبلغ (٤٧،٠٠٠) سبعة وأربعين ألف ريال سعودي، تمثل قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريدات العقارية محل الدعوى بقيمة إجمالية (٩٤٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه .ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.